

Distr.: General
29 March 2021

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه
الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس): الإنجاز
من أجل البشر والكوكب
الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين
عبر الإنترنت، 2-4 حزيران/يونيه 2021*
البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت**
تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي
واستعراضه الدوري: مجالات التنفيذ ذات الأولوية

مجالات التنفيذ ذات الأولوية

أولاً- مقدمة

1- اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها 20/4 المؤرخ 15 مارس 2019 البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس)⁽¹⁾. وتتمثل رؤية برنامج مونتيفيديو الخامس في تعزيز تطوير وتنفيذ سيادة القانون البيئي، ودعم القدرات ذات الصلة على الصعيد الوطني والإسهام في البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ وتقضي الفقرة 6 (ب) من البرنامج بأن يحدد المنسقون الوطنيون المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. وتوضح هذه الوثيقة مجالات التنفيذ ذات الأولوية الممكنة وطرائق وآليات دعم البلدان في تنفيذها للبرنامج. ويُدعى المنسقون الوطنيون لتقديم الإرشاد بشأن عدد محدود من مجالات التنفيذ ذات الأولوية المحددة التركيز والممكنة التي سيتم استعراضها في الجزء الحضوري المستأنف للاجتماع.

2- ووفقاً لأحدث تقرير في سلسلة توقعات البيئة العالمية - "الطبعة السادسة من توقعات البيئة العالمية: كوكب سليم، أناس أصحاء" - الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن الوضع البيئي العالمي آخذ في التدهور، كما أن فرص العمل قبل فوات الأوان آخذة في التضاؤل⁽²⁾. وهناك ثلاث أزمت مترابطة، تتمثل في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، تُعرض الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي للخطر، وتقوض في الوقت ذاته فرص الحد من الفقر وعدم المساواة وتحسين الحياة وسبل العيش، كما تقيم الدليل على ذلك جائحة مرض

* سيعقد الاجتماع العالمي الأول في جزاين. إذ سيعقد الجزء الأول عبر الإنترنت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، في حين سيعقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي في مكان وموعد يُحدد لاحقاً.

** UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1.

(1) UNEP/EA.4/19، المرفق.

(2) يمكن الاطلاع عليها على الرابط: <https://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/27539>.

فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة. وتُعزى تلك الأزمات الثلاث إلى حد كبير إلى النشاط البشري وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة. وكانت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 قد وُضعت لتسريع التعاون والعمل الجماعي العاجل، غير أن العالم لا يزال اليوم خارج المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽³⁾، ولا سيما المتعلقة منها بالبيئة.

3- إن دور القانون البيئي - وبصورة أكثر تحديداً سيادة القانون البيئي - في التصدي لتلك التحديات واضح. فالقوانين الفعالة والمؤسسات القوية توفر البيئة المواتية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الالتزامات ذات الصلة بالبيئة. وكما يرد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة: 'سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول'، فإن القوانين المصممة تصميماً جيداً التي تنفذها مؤسسات حكومية مقتدرة خاضعة لمحاسبة جمهور مطلع ومنخرط تضمن إمكانية تحقيق الأهداف والالتزامات البيئية⁽⁴⁾. وفي الوقت ذاته، فإنه من غير الممكن التصدي للتحديات البيئية بفعالية من خلال حلول القانون البيئي وحدها. فتصميم وتنفيذ الأنشطة الاستراتيجية في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس يسعيان إلى التركيز على مجالات يمكن أن يكون لتدخلات القانون البيئي أكبر الأثر فيها.

4- طلبت جمعية البيئة في قرارها 20/4 إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس من خلال برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعقد الذي يبدأ في عام 2020، وعلى نحو كامل الاتساق مع الاستراتيجيات المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وحددت الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2018-2021 سبعة مجالات تركيز ذات أولوية هي: (أ) تغير المناخ؛ (ب) القدرة على الصمود أمام الكوارث والنزاعات؛ (ج) النظم الإيكولوجية الصحية والمنتجة؛ (د) الإدارة البيئية؛ (هـ) المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء؛ (و) الكفاءة في استخدام الموارد؛ (ز) البيئة قيد الاستعراض. وتركز الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025 عمل البرنامج على وضع استجابات ونشر حلول تتطلع إلى تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية مترابطة ومتآزرة، هي: (أ) 'استقرار المناخ'، حيث يتحقق صافٍ صفري لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ويتحقق القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ؛ (ب) 'العيش في وئام مع الطبيعة'، حيث تزدهر البشرية في وئام مع الطبيعة؛ (ج) 'نحو كوكب خال من التلوث'، حيث يتم منع التلوث والتحكم فيه، مع ضمان نوعية بيئية جيدة وتحسين الصحة والرفاه للجميع. وتستند مجالات العمل الرئيسية الثلاثة هذه إلى برنامجين فرعيين تأسسين (بشأن الترابط بين العلوم والسياسات والحوكمة البيئية) ويسرها برنامجان فرعيان تمكينيان (بشأن التحول المالي والاقتصادي والتحول الرقمي).

ثانياً - دراسة استقصائية لتقييم احتياجات الدول الأعضاء

5- في كانون الثاني/يناير 2021، أرسلت الأمانة دراسة استقصائية عبر الإنترنت إلى جميع المنسقين الوطنيين لالتماس مدخلات بشأن المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. وطلبت الدراسة الاستقصائية من المنسقين الوطنيين تحديد ما يصل إلى ثلاثة أنشطة ذات أولوية في إطار كل مجال من مجالات الأنشطة الاستراتيجية التسعة المقررة ضمن البرنامج. وطلبت أيضاً من المنسقين الوطنيين اقتراح ما يصل إلى ثلاثة مجالات تنفيذ أولوية ذات أولوية يمكن النظر فيها خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين. ووردت ردود من 41 دولة عضواً واستُخدمت لترشيح المقترحات الواردة أدناه.

ثالثاً - مجالات التنفيذ ذات الأولوية

6- استناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية ومتطلبات البرنامج، حددت الأمانة ثمانية مجالات ذات أولوية لتنفيذ البرنامج منذ الآن وحتى عام 2030، تسهم جميعها في تطوير وتنفيذ سيادة القانون البيئي، وتعزيز قدرات البلدان في المجالات ذات الصلة والإسهام في البعد البيئي لجدول أعمال عام 2030، وتندرج في إطار ثلاثة

(3) انظر : www.un.org/sustainabledevelopment/progress-report/

(4) يمكن الاطلاع عليها على الرابط: www.unep.org/resources/assessment/environmental-rule-law-first-global-report

مجالات مواضيعية ذات أولوية تتمثل في: تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتلوث. وتُكمّل تلك المجالات المواضيعية ذات الأولوية خمسة مجالات ذات أولوية لأنشطة استراتيجية شاملة تتمثل في: الجريمة والمسؤولية البيئية؛ وتبادل المعلومات والبيانات وتعزيز الوعي بالقانون البيئي؛ ومشاركة الجمهور، والحصول على المعلومات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛ وعلاقة التعزيز المتبادل بين القانون البيئي والأركان الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة؛ والتعليم والتدريب في مجال القانون البيئي.

7- وستخضع مجالات التنفيذ ذات الأولوية تلك للاستعراض والتعديل حسب الاقتضاء في كل اجتماع من الاجتماعات التي يعقدها المنسقون الوطنيون كل عامين أو في غيرها من اجتماعاتهم العالمية. وأثناء التنفيذ، تتم مناقشة تفاصيل كل مجال من مجالات الأولوية ومدى أولويته ويتم استكمالها بالتشاور مع اللجنة التوجيهية للتنفيذ. كما أن تحديد الأولويات ضروري لتمكين الأمانة من تقديم تقدير مستدير للاحتياجات من الموارد لتنفيذ الأنشطة في إطار البرنامج. وترتفع جميع الأنشطة ضمن البرنامج بتوفر الموارد وتُنقذ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ البرنامج وغيرها من المقترحات الأخرى.

8- ستحدد مجالات التنفيذ ذات الأولوية نطاق التركيز الاستراتيجي الأساسي لبرنامج مونتيفيديو الخامس وأنشطته، وستحظى الطلبات التي تتماشى مع تلك المجالات ذات الأولوية بأولوية الدعم المقدم في إطار البرنامج. ومع ذلك، ووفقاً للفقرة 5 (أ) من البرنامج، يتعين أن يستجيب تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس وأنشطته لاحتياجات البلدان وأولوياتها، وبالتالي يجوز للبلدان أن تطلب الدعم في إطار البرنامج بشأن أي مسألة تتعلق بالقانون البيئي وتتماشى مع رؤية البرنامج وأهدافه. ويجوز لها أن تقدم طلبات في إطار البرنامج مباشرة بعد الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول تمشياً مع طرائق وآليات الدعم المبينة أدناه.

9- وفيما يلي سرد لمجالات التنفيذ ذات الأولوية الثمانية مشفوعة بشرح للاستراتيجية الشاملة ونقاط العمل الرئيسية لكل مجال.

ألف- المجال ذو الأولوية 1: الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة التلوث

الاستراتيجية: بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الصكوك والأطر القانونية المناسبة، ولبناء القدرات ذات الصلة بهدف منع التلوث البيئي، الذي يمكن أن يؤثر على البيئة وصحة الإنسان، والحد منه والسيطرة عليه.

الإجراءات:

(أ) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية المتعلقة بالتلوث أو تحديثها بالتعاون مع المنسقين الوطنيين وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم التوجيه العملي المرتبط بذلك (مثل التشريعات النموذجية، والنُهج النموذجية، وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية) للبلدان بشأن وضع أو تعزيز أطر قانونية وتنفيذها، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية تتمثل في تلوث الهواء، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والبلاستيك والقمامة البحرية، والمواد الكيميائية والنفايات، وتقييم الأثر البيئي والاستراتيجي؛

(ب) دعم البلدان في استعراض وتطوير تشريعات وأطر قانونية بيئية دون وطنية أو وطنية ملائمة وفعّالة في أيٍّ من المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه؛

(ج) دعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والأطر القانونية في أيٍّ من المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه؛

(د) دعم تعزيز بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (ولا سيما القضاة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الإنفاذ) لزيادة فعالية التشريعات والأطر القانونية البيئية في أيٍّ من المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه؛

(هـ) إشراك البلدان في إطار التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لوضع دليل عملي بشأن التصدي للتلوث.

باء - المجال ذو الأولوية 2: الاستجابات القانونية لمكافحة أزمة التلوث

الاستراتيجية: بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الصكوك والأطر القانونية المناسبة على الصعيد دون الوطني أو الوطني، ولبناء القدرات ذات الصلة بهدف التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

الإجراءات:

(أ) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية أو تحديثها بالتعاون مع المنسقين الوطنيين وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم التوجيه العملي المرتبط بذلك (مثل التشريعات النموذجية، والنُهُج النموذجية، وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية) للبلدان بشأن وضع أو تعزيز أطر قانونية وتنفيذها فيما يتعلق بتغير المناخ؛

(ب) دعم البلدان في استعراض وتطوير تشريعات وأطر قانونية بيئية دون وطنية أو وطنية ملائمة وفعّالة بشأن تغير المناخ؛

(ج) دعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والأطر القانونية فيما يتعلق بتغير المناخ على الصعيد دون الوطني أو الوطني؛

(د) دعم تعزيز بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (ولا سيما القضاة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الإنفاذ) لزيادة فعالية التشريعات والأطر القانونية البيئية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك من خلال الشراكة مع المعاهد والشبكات القضائية، وعبر المنشورات التي تصدر كل سنتين عن الوضع العالمي للنقاضي بشأن المناخ.

جيم - المجال ذو الأولوية 3: الاستجابات القانونية لمكافحة أزمة التنوع البيولوجي

الاستراتيجية: بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الصكوك والأطر القانونية المناسبة، وبناء القدرات اللازمة، فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

الإجراءات:

(أ) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية أو تحديثها بالتعاون مع المنسقين الوطنيين وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم التوجيه العملي المرتبط بذلك (مثل التشريعات النموذجية، والنُهُج النموذجية، وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية) للبلدان بشأن وضع أطر قانونية دون وطنية أو وطنية أو تعزيزها وتنفيذها فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) دعم البلدان في استعراض وتطوير تشريعات بيئية وأطر قانونية دون وطنية أو وطنية ملائمة وفعّالة فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) دعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والأطر القانونية المتصلة بتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في إطار التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) دعم تعزيز بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (ولا سيما القضاة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الإنفاذ) لزيادة فعالية التشريعات البيئية والأطر القانونية المناسبة لتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

دال- المجال ذو الأولوية 4: الاستجابات القانونية لتعزيز الأطر المتعلقة بالجريمة البيئية والمسؤولية البيئية

الاستراتيجية: بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الصكوك والأطر القانونية المناسبة، وبناء القدرات ذات الصلة، بشأن الجريمة البيئية (بما في ذلك الجريمة البيئية العابرة للحدود) والمسؤولية البيئية.

الإجراءات:

(أ) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية أو تحديثها بالتعاون مع المنسقين الوطنيين وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم التوجيه العملي المرتبط بذلك (مثل التشريعات النموذجية، والنُهُج النموذجية، وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية) للبلدان بشأن وضع أطر قانونية دون وطنية أو وطنية أو تعزيزها وتنفيذها فيما يتعلق بالجريمة البيئية (بما في ذلك الجريمة البيئية العابرة للحدود) والمسؤولية البيئية؛

(ب) دعم البلدان في استعراض وتطوير تشريعات بيئية وأطر قانونية ملائمة وفعالة ذات صلة بالجريمة البيئية (بما في ذلك الجريمة البيئية العابرة للحدود) والمسؤولية البيئية؛

(ج) دعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والأطر القانونية ذات الصلة بالجريمة البيئية (بما في ذلك الجريمة البيئية العابرة للحدود) والمسؤولية البيئية؛

(د) دعم تعزيز بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (ولا سيما القضاة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الإنفاذ) لزيادة فعالية التشريعات البيئية والأطر القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية (بما في ذلك الجريمة البيئية العابرة للحدود) والمسؤولية البيئية.

هاء- المجال ذو الأولوية 5: تعزيز تبادل المعلومات والبيانات، وزيادة الوعي بالقانون البيئي

الاستراتيجية: بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وضع منهجيات مبتكرة وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين أصحاب المصلحة القانونيين المشاركين في وضع وتنفيذ القانون البيئي، وزيادة الوعي بالقانون البيئي على مختلف المستويات.

الإجراءات:

(أ) تعهد منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمنصة لتبادل المعلومات والبيانات بين المنسقين الوطنيين وأصحاب المصلحة المشاركين في وضع وتنفيذ القانون البيئي؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة تعاون ثلاثي وفيما بين بلدان الجنوب بشأن القانون البيئي المتعلق بتبادل المعلومات والبيانات، بما في ذلك دعم برامج الإرشاد أو التوأمة الممكنة بين المحاكم ومراكز المشورة القانونية والحكومات؛

- (ج) تقديم الدعم للمعاهد والشبكات القضائية، بما في ذلك إنشاء بوابة قضائية إلكترونية لتيسير تبادل المعلومات والبيانات بين القضاة وأصحاب المصلحة الآخرين في المجال القانوني على الصعيد العالمي؛
- (د) وضع مبادرات لكسر الحواجز بين مختلف أصحاب المصلحة في المجال القانوني ودعمها، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات في مجال القانون البيئي عبر مختلف أصحاب المصلحة وفيما بينهم، بما يشمل اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية الأخرى؛
- (هـ) دعم المبادرات الرامية إلى زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بهدف نشر معلومات عن قضايا رئيسية في مجال القانون البيئي، وذلك مثلاً من خلال التدريب وعقد شراكات مع جمعيات القانون ونقابات المحامين، وقطاع صناعة الأفلام ووسائل الإعلام، وأوساط الأطفال والشباب والنساء، وشبكات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني؛
- (و) استكشاف استراتيجيات للدعوة والتوعية وتغيير السلوك بهدف تحسين تصميم مبادرات سيادة القانون البيئي وتنفيذها؛
- (ز) دعم مبادرات التواصل الصادرة عن الشركاء لزيادة الوعي بالقانون البيئي في سياقات مستهدفة.

واو- **المجال ذو الأولوية 6: مشاركة الجمهور، والحصول على المعلومات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء الاستراتيجية:** بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، تعزيز مشاركة الجمهور، والحصول على المعلومات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية.

الإجراءات:

- (أ) تقديم الدعم للبلدان، بناءً على طلبها، في وضع صكوك قانونية دون إقليمية أو إقليمية ذات صلة بحقوق الوصول وتنفيذها؛
- (ب) إعداد مواد توعية بحقوق الوصول أو الحقوق البيئية الإجرائية، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والنساء والأطفال والشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛
- (ج) تقديم الدعم لتطوير أو تعزيز مراكز المشورة القانونية في مجال القانون البيئي كآلية لدعم مشاركة الجمهور وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛
- (د) تقديم الدعم للبلدان لتطوير برامج توعية وبناء قدرات لصالح جهات منها جمعيات القانون ونقابات المحامين، والجمهور، والمسؤولون القضائيون والإداريون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء القانون؛
- (هـ) تقديم الدعم لتبادل المعلومات والخبرات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وتبادل الممارسات الجيدة بشأن حقوق الوصول.

زاي- **المجال ذو الأولوية 7: القانون البيئي والأركان الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة الاستراتيجية:** بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، تعزيز الاعتراف بعلاقة الدعم المتبادل بين القانون البيئي والأركان الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية.

الإجراءات:

- (أ) الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بشأن النهوض بسيادة القانون البيئي في البلدان التي تعاني من أزمات والبلدان الخارجة من نزاعات؛
- (ب) دعم تنفيذ دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان؛

- (ج) بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وضع وتنفيذ مبادرات لتعزيز وحماية الالتزامات في مجال حقوق الإنسان البيئية المرتبطة بحق التمتع ببيئة نظيفة وآمنة وصحية ومستدامة، بما في ذلك إعداد إرشادات عملية ونماذج لأفضل الممارسات؛
- (د) وضع وتنفيذ مبادرات لدعم البلدان في إعادة البناء على نحو أفضل بعد جائحة كوفيد-19 العالمية.

حاء - المجال ذو الأولوية 8: تعزيز التعليم والتدريب في مجال القانون البيئي

الاستراتيجية: تشجيع وتيسير العمل على القانون البيئي، بهدف تمكين الناس والمجتمعات المحلية وتعزيز القدرة المؤسسية للبلدان على التعامل مع المسائل البيئية.

الإجراءات:

- (أ) عقد شراكات مع جامعات ومؤسسات أكاديمية ومعاهد بحوث وشبكات قانون وجمعيات قانون ونقابات محامين وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتعزيز تعليم القانون البيئي، بما في ذلك من خلال دعم تطوير مناهج دراسية، وبرامج تدريب مدربين، وبرامج توأمة، ومنح دراسية، ومراكز مشورة قانونية؛
- (ب) دعم تعليم الأطفال والشباب في مجال القانون البيئي من خلال مبادرات تعليمية متعلقة بالقانون البيئي؛
- (ج) التعاون مع منظمات التكنولوجيا لتوسيع نطاق المبادرات الرامية إلى رقمنة مواد تعليم القانون البيئي ونشرها بهدف الوصول إلى المزيد من الناس، ولا سيما في بلدان الجنوب؛
- (د) التعاون مع معاهد التدريب القضائي، والشبكات القضائية، والأكاديميات القانونية، والجمعيات القانونية، ونقابات المحامين، وغيرها من المنظمات، بهدف تشجيع تدريب المهنيين القانونيين وموظفي إنفاذ القانون؛
- (هـ) تعزيز الوعي بالتقنيات البديلة لتسوية المنازعات والتقنيات التقليدية لتسوية النزاعات التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتقييم هذه التقنيات فيما يتعلق بالتنقيف القانوني البيئي؛
- (و) دعم المبادرات الرامية إلى تزويد العاملين في القطاع غير الرسمي بالتدريب والتنقيف في مجال القانون البيئي، بما في ذلك فنيو التبريد والميكانيكيون والنجارون؛
- (ز) دعم تطوير أدوات تعليم وتعلم القانون البيئي عبر الإنترنت في إطار التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

رابعاً - مجالات التنفيذ الأولية ذات الأولوية

10- استناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية والموارد المتاحة، تقترح الأمانة مجالاً أولاً وأولياً من مجالات التنفيذ ذات الأولوية، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير. وسيظل مجال التنفيذ ذو الأولوية ذلك - أي الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة تلوث الهواء - قائماً إلى حين استعراضه في الجزء الحضور من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين.

خامساً - تقديم الدعم باستخدام منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

11- يمكن تقديم طلبات الدعم إلى الأمانة، إما عن طريق البريد الإلكتروني unep-montevideo@un.org أو عن طريق إدخال الطلب مباشرة في منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر الرابط <https://leap.unep.org>. وتمثل منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية التنفيذ والتنسيق المركزية لتبادل المعلومات وتنفيذ الأنشطة في إطار البرنامج. وهي منصة إلكترونية تتألف من ثلاثة أقسام موضوعية ومتراصة: (أ) آلية لتبادل المعلومات بهدف تقديم المساعدة التقنية للبلدان في مجال القانون

البيئي، تشمل قائمة بالخدمات المتصلة بالأهداف الأساسية للبرنامج؛ (ب) قاعدة معرفية تتضمن أحدث معلومات القانون البيئي؛ (ج) موجزات قطرية. وستقدم المنصة أيضاً معلومات إضافية عن برنامج مونتيفيديو الخامس، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بجميع المنسقين الوطنيين، ووثائق الاجتماعات، ومعلومات عن اللجنة التوجيهية للتنفيذ، وتفاصيل عن شركاء البرنامج. وستطلق الأمانة منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين.

12- وتقدم منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القائمة التالية من الخدمات المقدمّة إلى البلدان، بما يتماشى مع الأهداف الأساسية للبرنامج:

(أ) وضع قانون بيئي: دعم وضع تشريعات وأطر قانونية بيئية ملائمة وفعالة على جميع المستويات للتصدي للمساائل البيئية؛

(ب) تنفيذ القانون البيئي: دعم تعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي على الصعيد الوطني؛

(ج) بناء القدرات: دعم تعزيز بناء القدرات لزيادة فعالية القانون البيئي بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات؛

(د) سيادة القانون البيئي: دعم تطوير وتنفيذ سيادة القانون البيئي، بما يتماشى مع المقرر 9/27 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل تحقيق الاستدامة البيئية.

13- ويمكن الحصول على نماذج طلب المساعدة عبر منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وستتم إتاحتها للبلدان من خلال المنسقين الوطنيين. وعند تلقي طلب في هذا المجال ستقوم الأمانة بتقييمه على ضوء أهداف البرنامج. وإذا كان الطلب يفي بأهداف البرنامج وبأبي من سياسات وإجراءات الأمانة، سيدخل مرحلة التصميم يليها مرحلة التنفيذ، وذلك رهناً بتوفر الموارد. وستعطى الأسبقية للطلبات التي تتماشى مع مجالات التنفيذ ذات الأولوية. وسيتم إطلاع الشركاء المعنيين على الطلب إذا وافق البلد المقدم على ذلك. كما سيوفر "متتبع أنشطة" إلكتروني على منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات عن طبيعة الطلب ومراحل تقدمه، إذا وافق البلد المقدم على إتاحة الاطلاع على هذه المعلومات. وسيتم توفير مخطط انسيابي على منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يوضح العملية المذكورة أعلاه وجميع المتطلبات.

مجالات التنفيذ الأولية ذات الأولوية المحددة في الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين

المجال الأولي ذو الأولوية 1: الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة تلوث الهواء

الاستراتيجية: بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الصكوك والأطر القانونية المناسبة، ولبناء القدرات ذات الصلة بهدف منع تلوث الهواء والحد منه والسيطرة عليه.

الإجراءات:

(أ) استناداً إلى تقييم عالمي لتنظيم تلوث الهواء أجرته الأمانة في عام 2020، وضع وتقديم إرشادات عملية (مثل التشريعات النموذجية، والنُهُج النموذجية، وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية) للبلدان بشأن تعزيز وضع وتنفيذ أطر قانونية لتنظيم تلوث الهواء، بالتعاون مع المنسقين الوطنيين وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) دعم البلدان في استعراض وتطوير تشريعات وأطر قانونية بيئية دون وطنية أو وطنية ملائمة وفعّالة بشأن تلوث الهواء؛

(ج) دعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والأطر القانونية بشأن تلوث الهواء؛

(د) دعم تعزيز بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (وخاصة القضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي الإنفاذ) بشأن معالجة تلوث الهواء عبر استجابات قانونية.